

قرار وزاري

رقم ٩٨/٩١

بتحصيل رسوم عن التراخيص الصيدلانية

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وإلى قانون مزاوله مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٩٦/٤١ .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٥٤ بشأن فرض الرسوم .
وإلى المنشور المالي رقم ٨٢/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .
وإلى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/٢/١٩٩٨ م .
وإلى كتاب وزارة المالية بتاريخ ١٣/٦/١٩٩٨ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تحصل رسوم عن التراخيص الصيدلانية على النحو الآتي :

- | | |
|--------------------|--|
| ٥٠ ريالاً عمانياً | ١ - مزاوله مهنة الصيدلة |
| ٣٠ ريالاً عمانياً | ٢ - العمل كمساعد صيدلي |
| ٣٠٠ ريال عماني | ٣ - صيدلية بمحافظة مسقط أو مدينة صلالة |
| ١٥٠ ريالاً عمانياً | ٤ - صيدلية خارج محافظة مسقط ومدينة صلالة |
| ١٥٠ ريالاً عمانياً | ٥ - نقل صيدلية إلى محافظة مسقط أو مدينة صلالة |
| ٣٠٠ ريال عماني | ٦ - مستودع أدوية |
| ٥٠٠ ريال عماني | ٧ - مصنع أدوية |
| ٢٠٠ ريال عماني | ٨ - مكتب علمي |
| ١٠٠ ريال عماني | ٩ - تسجيل شركة أدوية |
| ٥٠ ريالاً عمانياً | ١٠ - تسجيل دواء |
| ١٠ ريالات عمانية | ١١ - الافراج عن أي كمية لدواء مستورد من ذات التشغيلية بغرض الاتجار |
| ١٠ ريالات عمانية | ١٢ - بدل فاقد أو تالف للترخيص |

مادة (٢) : يعفى العاملون فى الحكومة من الرسمين المنصوص عليهما فى البندين (١) و (٢) من المادة السابقة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر فى : ٧ من جمادى الأولى ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢٩ من أغسطس ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٣٠)
الصادرة فى ١/٩/١٩٩٨ م

قرار وزاري

رقم ٩٨/٩٢

بتحصيل رسم لدخول غير العماني اختبار الفئات الطبية المساعدة

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٥٤ بشأن فرض الرسوم .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٢/٩ فى شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .

وإلى كتاب معالي وزير الاقتصاد الوطني ونائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة رقم :

م و م - ت/١١٤٥ ر م . ت . د/١/٢/٥٧٨ بتاريخ ٢/٦/١٩٩٨ م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يحصل رسم مقداره عشرون ريالاً عمانياً لدخول غير العماني الاختبار الذي تجريه الوزارة للفئات الطبية المساعدة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر فى : ٧ من جمادى الأولى ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢٩ من أغسطس ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٣٠)
الصادرة فى ١/٩/١٩٩٨ م

قرار وزاري

رقم ٩٨/٩٤

بتحصيل رسوم عن التراخيص الطبية

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .